



دليل الحقوق والواجبات لرئيس الهيئة المحلية وأعضائها

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

بيرزيت، ٢٠١١

دليل الحقوق والواجبات لرئيس الهيئة المحلية وأعضائها- فلسطين

وحدة المساندة التشريعية - فلسطين

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

نشر هذا الدليل بدعم من مؤسسة كونراد أديناور

-----ISBN

Copyright © 2011 by Institute of Law, Birzeit University, Palestine.  
Guide to rights and duties of the President and members of the local authority



*Konrad Adenauer Stiftung This Publication is supported by*

إعداد الدليل  
رافع صلاحات

فريق العمل

فائز بكيرات  
هيا الحاج أحمد

محمود علاونه  
نضال برهم

التدقيق اللغوي  
نصر الله الشاعر

- يمثل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت مركزاً للأبحاث القانونية، والتعليم القانوني المستمر. ويعدّ أحد أهم المراكز التي توفر المعلومات القانونية. وبفعل خبراته البارزة في هذه المجالات، يعدّ معهد الحقوق أحد أهم المصادر في ميادين التشريعات الفلسطينية والدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية. كما يمثل المعهد مركزاً محورياً للمعلومات والأبحاث الأكاديمية والتطبيقية التي يعدها حول القضايا المتعلقة بسيادة القانون في فلسطين.
- يتمتع معهد الحقوق بعلاقات دولية متميزة. وفي هذا الإطار، أفاد المعهد من الخبرات الدولية في العديد من المجالات القانونية، بما فيها الصياغة التشريعية، وتكنولوجيا المعلومات القانونية والتعليم القانوني والقضائي.
- يمثل معهد الحقوق منبراً يتّسم بالحياد، يتيح التفاعل والنقاش حول المسائل القانونية. خاصةً ما يتعلق منها بتعزيز التطوّر القانوني في المنطقة، ويشارك في هذه النقاشات العديد من الأشخاص والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
- يشجع المعهد الحقوقيين والخبراء السياسيين والمثقفين على التفكير بطريقة منهجية وإبداعية؛ للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه النظام القانوني في فلسطين.
- يعمل معهد الحقوق على إعداد الأبحاث القانونية التطبيقية، كما يقوم بنشر النتائج التي يتم التوصل إليها، وذلك لزيادة الوعي، وتشجيع الحوار البناء حول عملية الإصلاح القانوني.

### تتمثل رسالة معهد الحقوق في تعزيز سيادة القانون في فلسطين.

وفي هذا السياق، يحدد المعهد دوره في تحقيق هدفين أساسيين هما:

- إعادة تأهيل المهنة القانونية.
- الإسهام في الجهود الأولية التي تسعى إلى وضع البنية التحتية القانونية لعملية بناء الدولة الفلسطينية وإزالة الاحتلال عن الأراضي الفلسطينية.

ومن خلال نشاطاته وبرامجه المتنوّعة، يعمل معهد الحقوق على بناء قدرات العاملين في المجال القانوني في فلسطين، كما يسعى إلى تعزيز الاحترام والثقة بهم. ويتمتع معهد الحقوق باعتراف دولي بصفته مؤسسة فلسطينية رائدة تسهم في تحديث النظام القانوني الفلسطيني وتوحيده.

# محتويات الدليل

الهيئات المحلية إحدى أدوات تحقيق الرفاهية للمجتمعات المحلية، وتتكون الهيئة المحلية من عناصر متلازمة ومتداخلة. يؤدي كل عنصر منها دوراً مستقلاً، وتتفاعل هذه العناصر لتؤدي دوراً واحداً. أما هذه العناصر فهي: أولاً: الأبنية والتجهيزات والأموال المنقولة وغير المنقولة. ثانياً: عنصر التشريعات، سواءً أكانت قوانين أم أنظمة أم تعليمات. ثالثاً: الموظفون سواءً أكانوا دائمين أم غير دائمين. رابعاً: رئيس مجلس الهيئة المحلية وأعضاؤها. والهيئة المحلية الناجحة هي الهيئة القادرة على إحداث التفاعل المطلوب بين هذه العناصر؛ لتتمكن من القيام بوظائفها المنصوص عليها بالتشريعات، والمهام المتوقع منها القيام بها. على أن رئيس مجلس الهيئة المحلية وأعضاؤها هما أكثر هذه العناصر أهميّة؛ فهما من يقود ويدير الهيئة المحلية ومواردها البشرية، وهما جزء من الهيئة المحلية. وأدوات المجتمع لتحقيق الغاية من وجود الهيئات المحلية.

يتوجب على عضو مجلس الهيئة المحلية أن يكون لديه حسّ المسؤولية للوطن. ولديه قدر عال من الاهتمام بالشؤون المحلية، كما ينبغي أن يكون لديه اهتمام واسع بقضايا المواطنين، وعلى درجة من الاطلاع على ما يجري في هيئته المحلية، ومعرفة عامة على الأقل بالإحصاءات الخاصة بالخدمات؛ حتى يستطيع القيام بأداء واجبه على أكمل وجه. بالإضافة ضرورة تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية وعدم استغلال المنصب لمنافع فردية آتية، وعنصر النزاهة والأمانة هو أهم خصلة يجب أن يتحلى بها رئيس الهيئة المحلية وأعضاؤها. كما ينبغي أن يكون لهما دور فاعل وبصمة معروفة في المجتمع.

الواجبات تحتمل شقين: فإما أن تكون إلزامية بنص القانون، أو طوعية يفرضها واقع المجتمع. وكل واجب يلازمه حق، وقد يكون هذا الحق ملزماً، أو تفرضه القاعدة الأخلاقية الطوعية. وعليه فإن لكل عضو من أعضاء الهيئة المحلية واجبات فرضها القانون. باعتبار أنهم ارتضوا لأنفسهم، وبارادتهم الحرة، أن يقدموا الخدمات للمواطنين الذين يمثلونهم في الهيئة المحلية. وفي المقابل فإنه من العدل والإنصاف أن يتمتع الرئيس والأعضاء في الهيئات المحلية ببعض الحقوق بحجم الواجبات الملقاة على عاتقهم.

## هدف الدليل

وضع هذا الدليل لكي يكون مرجعًا أساسيًا في تعريف الرئيس وأعضاء الهيئات المحلية بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. وقد صيغت جملة هذه الحقوق والواجبات في هذا الدليل بشكل مبسّط. تحت إطار الحقوق والواجبات التي ينبغي لكل رئيس هيئة محلية أو عضو معرفتها؛ لكي يقوم بمهامه القانونية والخدمية والإدارية على أكمل وجه.

ويمكن تلخيص أهداف هذا الدليل بما يأتي:

١. إيجاد مرجع مبسّط. يسهل على الرئيس أو عضو مجلس الهيئة المحلية استخدامه. وعلى من يرغب من الجمهور الذين لهم حق الرقابة الشعبية على أعمال الأعضاء المنتخبين.
٢. إيجاد مرجع واحد لواجبات الأعضاء وحقوقهم. في ظل تعدد المرجعيات التشريعية التي تناولت المهام والمسؤوليات والصلاحيات التي كُلف بها الرئيس والأعضاء.
٣. مساعدة الرئيس والأعضاء في فهم حقوقهم وواجباتهم. وتخفيفهم ليكونوا خلاقين ومبتكرين بصفاتهم ممثلين منتخبين.

## نطاق الدليل

صُمم هذا الدليل ليتمكّن الرئيس والأعضاء في الهيئات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة من معرفة حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في مختلف التشريعات الفلسطينية، ولا سيما قانون الهيئات المحلية رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والأنظمة الصادرة بموجبه.

وعليه فإن هذا الدليل موجّه بشكل أساسي للرؤساء والأعضاء في الهيئات المحلية؛ ليوضّح لهم ما يأتي:

١. واجباتهم الملقاة على عاتقهم، التي نصّ عليها القانون ضمن الصلاحيات والمسؤوليات لكل من أراد أن يتبوّأ هذا المنصب، سواء أكان رئيساً أم عضواً في هيئة محلية.
٢. حقوقهم التي ضمنها لهم القانون، انطلاقاً من أن كل واحد يجب يقابله حق، وأن هذه الحقوق هي بمنزلة رد الجميل للرئيس وللأعضاء، باعتبار أن منصب العضوية للهيئات المحلية هو تكليف وليس تشريعاً.

## مرجعية الدليل

تعود مرجعية هذا الدليل في الأساس إلى الإطار القانوني النظام للحقوق والواجبات لرئيس الهيئة المحلية وأعضائها، وفقاً لما يرد تباعاً.



## معان لا بدّ من إدراكها لغايات الدليل

**الهيئة المحلية:** تعدّ الهيئة المحلية في فلسطين شخصية اعتباريّة مستقلة ماليًا وإداريًا. تستمد سلطتها. وتنظم أعمالها وإجراءاتها الوظيفية والخدمية. من خلال قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997. والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبها. وهي إما أن تكون على شكل مجالس بلدية. أو هيئات محلية ومجالس قرويّة. أو لجان.

**مجلس الهيئة المحلية:** هو رأس الهرم في هيكلية كل هيئة محلية. وهو مكوّن من رئيس وأعضاء منتخبين من قبل المواطنين المقيمين في إقليم الهيئة المحلية.

**الرئيس:** هو رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب من قبل أعضاء المجلس في أول اجتماع لهم بعد انتخابهم.

**الأعضاء:** هم الذين تم انتخابهم من قبل المواطنين الفلسطينيين المقيمين في حدود الإقليم الجغرافي للهيئة المحلية.

## أولاً: الإطار القانوني الناظم للواجبات والحقوق لرئيس الهيئة المحلية وأعضائها

إنّ عمل الهيئات المحلية في فلسطين ينظمه إطار قانوني تشكّل عبر موروث قانوني، كان نتاج مختلف الحقب التي حكمت فلسطين، إلا أن النظام السياسي الفلسطيني المعبر عنه في القانون الأساسي الفلسطيني بـ (الدستور المؤقت) يشكل الإطار العام للفكرة والأداة، ويمكن الانطلاق منها لتحديد الحقوق والواجبات لرئيس الهيئة المحلية الفلسطينية وأعضائها. إنّ القانون الأساسي هو العقد الاجتماعي الذي ينظم حياة الناس والسلطات وما أقره من مبادئ و اختصاصات تحدد الحقوق والواجبات للسلطة الوطنية الفلسطينية تجاه المواطن الفلسطيني، ولا سيما التقسيمات الإدارية المركزية واللامركزية، ولذلك فقد نصّت المادة (85) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على ما يلي: "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية، ومواردها المالية، وعلاقتها بالسلطة المركزية، ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.

ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه".

وبعدّ قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) الصادر عام 1997 الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئات المحلية في فلسطين، استناداً إلى المادة (85) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م، ونستطيع القول إن قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) الصادر عام 1997 هو المرجعية والأساس القانوني للواجبات والحقوق لكل من رئيس الهيئة المحلية وأعضائها في فلسطين، حيث ينظم هذا القانون الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل من الرئيس وأعضاء الهيئات المحلية من عدة جوانب، سواء أكانت قانونية أم إدارية أم مالية، بالإضافة إلى تحديد الخدمات التي يقدمها مجلس الهيئة المحلية، والتي هي اختصاصات وظيفية، يقوم بأخذ القرارات بشأنها رئيس المجلس والأعضاء، ويقدم المجلس هذه الخدمات في إطار رقابي أو إنشاء أو منح ترخيص أو تنظيم.

وقد أتى هذا القانون كوريث للتشريعات الأردنية السارية في الضفة الغربية، والمتمثلة بقانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م، وقانون إدارة القرى رقم (4) لسنة 1954م، والتشريعات السارية في قطاع غزة، المتمثلة بقانون البلديات رقم (1) لسنة 1934، وقانون إدارة القرى رقم (23) لسنة 1944، كما يأتي القانون بعد سلسلة طويلة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة التي عملت على تعطيل عمل قطاع الحكم المحلي.

أما التشريعات الأخرى التي نظمت بعض واجبات الرئيس وأعضاء الهيئات المحلية فكانت على النحو الآتي:

- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م.
- قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية.

ويمكننا القول إن التشريعات السالفة الذكر، لم تتضمن بشكل مباشر الحقوق والواجبات لرئيس الهيئة المحلية وأعضائها بالصورة المثالية التي قد نجدها في القانون المقارن والممارسات الفضلى لتشريعات بعض دول الجوار. وإنما تجسد هذه الحقوق والواجبات من خلال بعض الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الملزمة للرئيس وأعضاء الهيئات المحلية، وما يمكن أن نستقيه من خلال تفسيرنا للنص.

## ثانياً: واجبات رئيس الهيئة المحلية وأعضائها

مجلس الهيئة المحلية هو عبارة عن رئيس وأعضاء منتخبين. وعليه فإن المشرع الفلسطيني منحه اختصاصات ومهام لمجلس الهيئة المحلية. فهو بذلك يخاطب الرئيس والأعضاء بمهام او مسؤوليات ملقاة على عاتقهم. باعتبارها التزاماً قانونياً. يقع تطبيقه واتخاذ اللازم بشأنه من الواجبات الملقاة على عاتق الرئيس وأعضاء الهيئات المحلية. وفيما يأتي أهم الواجبات الملقاة على عاتق الرئيس والأعضاء.

### ١. الخدمات

يقع على عاتق الرئيس وأعضاء الهيئات المحلية واجبات تجاه الإقليم الجغرافي للهيئة المحلية التي ينتمون إليها. حيث انتخبهم المواطنون الذين يقيمون فيها. وتعتبر هذه الواجبات إلزامية بنص القانون. باعتبارها صلاحيات وظيفية من أجل تحقيق الغاية من وجود الهيئات المحلية في المدن والبلديات والقرى الفلسطينية. وهي تقديم أفضل الخدمات التي ترتقي بالمواطن الفلسطيني. عبر النظام اللامركزية المتمثل بالهيئات المحلية الممنوحة له وفقاً للقانون.

إن الخدمات والواجبات التي تقدمها الهيئات المحلية للجمهور عادة ما تكون في حدود الاختصاصات والصلاحيات.

أما أهم واجبات الرئيس وأعضاء الهيئة المحلية في مجال الخدمات فهي:

الخدمة	التفاصيل
تخطيط البلدة والشوارع	تخطيط البلدة. وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها. ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة. وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها
المباني ورخص البناء	مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وترميمها وتغيير أشكالها. ومراقبة تركيب المصاعد الكهربائية وإنشاء الملاجئ. وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال. وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها. وضمن توافر الشروط الصحية فيها.
المياه	تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى. وتعيين مواصفات لوازمها. كالعدادات والمواسير. وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها. ومنع تلويث الينابيع والأفنية والأحواض والآبار. إن من واجب كل مجلس بلدي. أن يؤمن توريد المياه الصحية الكافية إلى كل دار مسكونة واقعة ضمن مسافة معقولة في منطقته. بمقدار يكفي لاستهلاك سكان تلك الدار واستعمالها في شؤونهم المنزلية.
الكهرباء	تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك. بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة.
المجاري	إنشاء المجاري والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها.
الأسواق العامة	تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤها. وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها. وحظر بيعها خارجها.

الحرف والصناعات  
تنظيم الحرف والصناعات. وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها. ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة.

النظافة  
جمع النفايات والفضلات من الشوارع والمنازل والمحلات العامة. ونقلها وإتلافها. وتنظيم ذلك.

الصحة العامة والرقابة عليها  
أ. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة. ومنع تفشي الأوبئة بين الناس.

ب. مراقبة المساكن والمحلات الأخرى؛ للتحقق من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة. ومن نظافة الأدوات الصحية في المحال العامة. واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى. ومكافحة الفئران والجذران والزواحف الضارة. ج. إنشاء المسالخ وتنظيمها. وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح. واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض. وتعيين مواقع لبيعها. ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها. د. مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها. وإتلاف الفاسد منها. وتحديد أسعارها. ومكافحة الغلاء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة. هـ- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات. وغير ذلك من المؤسسات الصحية. ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

المحلات العامة  
تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى. وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها. واستيفاء رسوم بيع تذاكرها.

المتنزهات  
إنشاء الساحات والحدائق والمتنزهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل. ومراقبتها وتنظيمها.

الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها  
اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات ولنع الحرائق. ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة. واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين.

المؤسسات الثقافية والرياضية  
إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس. والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية. ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

وسائل النقل البري والبحري	إنشاء مواقف مركبات النقل. ضمن حدود الهيئة المحلية. وتعيينها وتنظيمها ومراقبتها. ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه التابعة لمنطقة الهيئة المحلية. بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
الباعة المتجولون والبسطات والمظلات	مراقبة الباعة المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات وتنظيم عملهم.
الأوزان والقياسات والإعلانات	مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها. ووزن ما يباع بالجملة في الأسواق العامة. مراقبة اللوحات والإعلانات وتنظيمها.
هدم الأبنية	هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو ضررها. والتي تنبعث منها روائح كريهة مؤذية. وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.
فضلات الطرق	بيع فضلات الطرق ما استُملك للمشاريع العامة. أو استغلالها.
التسول	منع التسول. وإنشاء الملاجئ للمحتاجين. ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة.
المقابر	إنشاء المقابر وإلغاؤها. وتعيين مواقعها ومواصفاتها. ونقل الموتى ودفنهم. وتنظيم الجنازات. والمحافظة على حرمة المقابر. وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
الفنادق	مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها.
الدواب	مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر. وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي. وحظر بيعها خارج هذه الأسواق.
الكلاب	مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها. والوقاية من أخطارها. والتخلص من الضالة والعقورة منها.
الموازنة وملاك الموظفين	إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين. قبل إرسالها إلى الوزارة للتصديق عليها.
إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية	إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها. وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

## ٢. الواجبات التشريعية والالتزام بالقانون

لمجلس الهيئة المحلية أن يصدر الأنظمة واللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة المحلية، وتأمين مصالحها وحاجياتها، ويجوز لأعضاء مجلس الهيئة المحلية إصدار لوائح تتعلق بإجراءات العمل للموظفين، ومنها على سبيل المثال إصدار لائحة لإجراءات الشكاوى، أو إصدار نظام للخدمات، وآلية التعامل مع الخدمات التي تقدمها الهيئة المحلية، وعليه فإن حاجيات الهيئة المحلية من أنظمة ولوائح تنفيذية؛ هي واجب ملقى على عاتق المجلس الذي يديره الرئيس والأعضاء، وتخويل المجلس صلاحية وضع أنظمة لتمكينه من القيام بأية وظيفة من الوظائف، أو ممارسة أية صلاحية من الصلاحيات المذكورة في هذا القانون منوط بموافقة الوزير، لا سيما الأنظمة التي تختوي على ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات. كما أن الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الملقاة على عاتق الرئيس وأعضاء المجلس مقيّدة بما حدده لهم القانون من حيث الصلاحيات أو المسؤوليات المنصوص عليها، سواء كان القيام بأي عمل أو تركه، وضمن حدود المنطقة الجغرافية للهيئة المحلية.

✓ **ينبغي على الرئيس والأعضاء التحلي بالشفافية والنزاهة ومبادئ الحوكمة والمساءلة.**

✓ **ينبغي على الرئيس والأعضاء محاربة الفساد، السلوك المشين، الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، نهب المال العام، تضارب المصالح.**

كما أن كلاً من الرئيس والأعضاء ملزمون باحترام القانون وتطبيق أحكامه، ولاسيما القانون الأساسي الفلسطيني، الذي ينص على الالتزام بالحقوق والحريات. وبما أن القانون أعطى للرئيس والأعضاء إصدار اللوائح واتخاذ القرارات؛ فإنه يتوجب عليهم مراعاة هذه الحقوق، والمبادئ التي تعدّ من المبادئ الأساسية التي تم تنظيمها من خلال مختلف التشريعات الفلسطينية، ومن أهمها:

١. احترام حرية الإقامة والتنقل.

٢. احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

٣. احترام حرية الرأي والتعبير.

٤. احترام حرية النشاط الاقتصادي.

٥. احترام الملكية الخاصة وصيانتها. وعدم نزع الملكية أو الاستيلاء عليها إلا لمنفعة عامة وفقاً لما يقتضيه القانون. أو بحكم قضائي. مقابل تعويض عادل.

٦. احترام مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين.

وعليه فإنه يتوجب على الأعضاء خدمة الهيئة المحلية والمواطنين ككل. وليس العمل على تقديم الخدمات لصالح مجموعة معينة من الناس.

ويجب التحقق من أن كل الخدمات تقدم لجميع طالبيها من الجمهور بصرف النظر عن انتماء الشخص السياسي أو العرقي أو بسبب لونه أو دينه أو جنسه: فالحياد أثناء أداء العضو لمهامه في إطار المجلس المحلي هو أحد المعايير الرقابية التي يقوم بها المواطن. باعتبار أن الجمهور المستفيد من أي خدمة داخل الهيئة المحلية لهم الحق في معاملتهم بشكل متساوٍ وعادل.

### ٣. الواجبات الإدارية

الواجبات الإدارية لكل من الرئيس والأعضاء هي:

١. يتوجب على الرئيس والأعضاء حضور اجتماعات المجلس في الدورة العادية والغير عادية. حيث أن تغيبهم عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس يفقدهم عضويتهم في المجلس حكماً ويعتبر مركز أي منهما شاغراً

٢. يتوجب على الأعضاء حضور اللجان المتخصصة كلجنة شؤون الموظفين في الهيئة المحلية واللجان الأخرى التي يتم تشكيلها من قبل أعضاء المجلس.

٣. دعوة المجلس للانعقاد من قبل الرئيس أو ثلث الأعضاء في حالة الجلسات غير عادية

٤. المشاركة الفاعلة في المناقشة والتداول والتخطيط واتخاذ القرارات وصنع السياسات والمراقبة. والتأكد من أن الأهداف والخطط المتبنية من قبل الهيئة المحلية ومختلف أقسامها منسجمة ومتجاوبة مع الرؤية



التي تبناها الهيئة وذلك من خلال العمل المشترك والدؤوب لتحقيق الأهداف.

٥. يتوجب على الرئيس أو العضو عدم حضور أي جلسة في حالة أمر يتعلق به.

#### ٤. واجب التقيد بمبادئ النزاهة والشفافية

يتوجب على الرئيس والأعضاء التقيد بمبادئ الشفافية والنزاهة. سواء كان الالتزام وجوباً بنص القانون، أو طوعاً كما جاء في ميثاق الشرف لرئيس وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، أو قواعد السلوك لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والتي تحوي في جزئيات منها على قواعد إلزامية بنص القانون.

أما أهم الواجبات التي ينبغي على الرئيس والأعضاء الالتزام بها وفقاً لمبادئ النزاهة والشفافية فهي:

١. عدم استغلال عضويته لمنفعته الخاصة سواء كان أصيلاً أو وكيلاً أو بواسطة أحد الأشخاص أو متوسطاً لهم.

٢. لا يجوز للرئيس أو الأعضاء إعطاء أي معلومات تتعلق بالهيئة المحلية؛ والتي ينبغي أن تكون سرية، مهما صغرت أو كبرت، وذلك بحكم عملهم في المجلس، كذلك عدم الاحتفاظ بأي مستند أو وثيقة أو نسخة عنها من غير اختصاصه. وتسليم أي من هذه الوثائق أو المستندات بعد انتهاء العضوية.

٣. عدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بالهيئة المحلية. كأن يعمل محامياً ضد الهيئة، أو خبيراً أو وكيلاً أو تملك حقاً من المجلس مستغلاً بذلك عضويته لمنفعته أو بالواسطة.

٤. يتوجب على الرئيس والأعضاء عدم التعاقد مع الهيئة المحلية في أي منفعة -اتفاقية. عطاء... لهم أو لأحد أقاربهم حتى الدرجة الأولى (الأب، الأم، الزوجة، الابن، البنت). باستثناء أن يكونوا -الرئيس أو الأعضاء أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الأولى- أعضاء في شركة مساهمة عامة فقط. دون أن يكون أحد منهم مدير لهذه الشركة أو عضو في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها. كما يحظر عليهم قبول أي هدايا أو منحة أو مساعدة مالية من الأشخاص الذين يرتبطون بالهيئة بعقود أو معاملات.

٥. عدم التدخل لصالح فرد ما في التعيينات والترقيات بسبب قرابته أو انتمائه الحزبي.

٦. يتوجب على كل من عضو من أعضاء الهيئات المحلية تقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة أولاده القصر. بحيث يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها. بما في ذلك الأسهم والسندات والخصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة. ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل. خلال شهرين من تاريخ تسلمه لمنصب العضوية. كذلك يتوجب عليه تقديم إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية. كما يتوجب عليهم تقديم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء عضويته.

#### ٥. واجبات رئيس الهيئة المحلية

يعتبر رئيس الهيئة المحلية هو الممثل الأعلى للهيئة المحلية والذي يشرف على أعمالها وسياستها. ويتم انتخاب الرئيس من قبل أعضاء المجلس المنتخبين في أول اجتماع لهم خلال أسبوعين بعد انتخابات الهيئات المحلية. وقد خص قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م رئيس الهيئة المحلية بواجبات استثنائية عن الأعضاء باعتبار أن رئاسة الهيئة المحلية هو منصب تكليف باجر تام وتفرغ تام. من أجل خدمة الهيئة المحلية. وعليه فان رئيس الهيئة المحلية مكلف بالقيام بواجباته المتمثلة بالآتي:

١. يتوجب على الرئيس التفرغ التام لرئاسة الهيئة المحلية. ولا يحق له أن يجمع بين منصبه كرئيس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

٢. يقع على عاتق الرئيس دعوة الأعضاء لاجتماعات المجلس. بالإضافة إلى إعداد جداول الأعمال وتبلغها للأعضاء قبل الانعقاد. وبدير جلسات المجلس ويحافظ على النظام فيها.

٣. يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للهيئة المحلية في التوقيع على العقود والالتزامات وفقا للقانون. ويتوجب عليه لالتزام بقرارات المجلس والعمل على تنفيذها. كما أنه يمثل الهيئة المحلية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى جميع الجهات الرسمية.

٤. يتوجب على الرئيس القيام بالمحافظة على حقوق الهيئة المحلية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.

٥. يعتبر رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة المحلية ومرجعية دوائرها وله بهذه الصفة الإشراف على شؤون العاملين فيها.

٦. يتوجب على الرئيس الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة المحلية والحفاظ على أي حقوق تتعلق بها. والدفاع عن مصالحها وفقا لمقتضيات القانون.

٧. يتوجب على الرئيس تقديم الحساب الختامي عن السنة المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها وإرساله إلى وزير الحكم المحلي للمصادقة له بعد إقراره من قبل أعضاء مجلس الهيئة

٨. يلتزم الرئيس بإعداد تقرير سنوي عن الأعمال التي تمت في الهيئة المحلية وإرسال نسخة منه إلى وزير الحكم المحلي.
٩. يجب على الرئيس استيفاء المبالغ المستحقة للهيئة المحلية على المكلف.
١٠. يجب على الرئيس تقديم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بالمهام لجان الرقابة التفتيش التي تشكل من قبل وزير الحكم المحلي يكون دورها القيام في أي وقت بإجراء أعمال الرقابة على جميع معاملات الهيئة المحلية المالية والإدارية والقانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقة هذه المعاملات للقوانين والأنظمة.

### ثالثاً: حقوق الرئيس و أعضاء الهيئات المحلية

صيغت الحقوق في هذا الدليل استناداً لما ورد صراحةً في التشريعات الفلسطينية. أو ما يستشف من سياق نصوصها.

#### ١. الحقوق الإدارية

- أ. من حق الأعضاء تحديد موعد جلسة عادية واحدة على الأقل كل أسبوع في مقر الهيئة المحلية. وقد أعطوا هذا الحق لكي يتمكنوا من توفيق أوضاعهم وأعمالهم مع موعد جلسات المجلس. ويكون هذا الأمر بالتوافق مع جميع الأعضاء.
- ب. حضور جميع جلسات المجلس وجلسات اللجان التي يكون عضواً فيها.
- ت. الإطلاع على المعاملات المقدمة للهيئة المحلية والمعلومات الكافية عنها.

ث. تقديم الاقتراحات والمشاركة في النقاشات ضمن المجلس ولجانته

- ج. من حقوق أعضاء الهيئة المحلية اختيار رئيس مجلس الهيئة المحلية وذلك في أول اجتماع للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب
- ح. يحق للأعضاء سحب الثقة من الرئيس. وذلك عندما يصوت على هذا الأمر ثلثا أعضاء المجلس. ويبقى الرئيس حينها عضواً من أعضاء الهيئة المحلية

## ٢. حق الحصول على مكافأة مالية للأعضاء وراتب شهري للرئيس.

- لأعضاء الهيئات المحلية الحق في الحصول على مقابل مالي لقاء ما يبذلونه من جهد خلال أدائهم للمهام التي تفرضها عضويتهم أو رئاستهم لهذه الهيئات. ويجب على الأعضاء الدفاع عن هذا الحق باعتبار أن الواقع الذي تفرضه طبيعة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي ساعدت على تعقيد وظائف الإدارة في الأراضي الفلسطينية، والثقل الذي يقع على عاتق الإدارة اللامركزية التي تعتبر أحد صورها مجالس الهيئات المحلية وما تتمتع به من استقلال مالي وإداري، بالإضافة إلى إعطائها بعض السلطات التشريعية من خلال اللوائح التنظيمية والتنفيذية بما لا يخالف القانون.

■ إن الحقوق المالية لعضو الهيئة المحلية تقتصر على تقاضيه بدل حضور اجتماعات المجلس البلدي. وتتفاوت قيمة هذا البدل حسب تصنيف الهيئات المحلية حيث تبدأ من خمس وعشرون ديناراً أردني عن كل جلسة للبلديات الكبيرة وتقل تدريجاً حسب تصنيف البلديات. مع الإشارة إلى أن أعضاء المجالس القروية لا يتقاضون بدل حضور جلسات.

■ ويحق للأعضاء ممارسة أعمالهم الخاصة بكل حرية لأنه ليس مطلوب منهم سوى الالتزام بحضور جلسات المجلس البلدي والتي تعقد مره في الأسبوع بشكل عام بالإضافة إلى حضور أية جلسات إضافية يقرها المجلس . ولكن مع مراعاة نقطة مهمة وهي عدم التعارض بين أعمال ووظائف الأعضاء الشخصية وأعمال المجلس بمعنى أن لا يستغل العضو عضويته في المجلس للقيام بأعمال تخص الهيئة المحلية

■ يتقاضى رئيس الهيئة المحلية وباستثناء رؤساء المجالس القروية راتبه من صندوق الهيئة المحلية. وعند انتهاء رئاسته للمجلس تصرف للرئيس مكافأة نهاية خدمه مقدارها راتب شهر عن كل سنه.

■ إن من حق الأعضاء الحصول على المكافئة. لكي يتمكن الأعضاء بمهامهم وواجباتهم دون إهمال. ولكي لا يكون هناك غياب عن اجتماعات المجلس المحلي ولجانته

■ إن تقاضي الأعضاء مكافئة مالية بدل حضور الجلسات. يجعل التمثيل المحلي غير قائم فقط على الطبقة الغنية أو التمثيل السياسي المدعوم ماليا.

■ إن التمثيل الشعبي لأعضاء الهيئة المحلية لا يقل أهمية عن أعضاء المجلس التشريعي. وانه بالقدر الذي يقوم به أعضاء المجلس التشريعي بخدمة الوطن. فان أعضاء الهيئات المحلية من حقهم تقاضي مكافئة مالية وفقا للمانون باعتبار أن تمثيلهم في عضوية الهيئة المحلية ما هو إلا خدمة المواطن وفقا للإدارة اللامركزية. بل هو الأقرب إلى تقديم الخدمات للمواطن المقيم في الهيئة المحلية من خلال ارض الواقع والاجازات الملموسة.

### 3. حق الاحترام

■ من حق كل عضو من أعضاء الهيئات المحلية أن ينال جانب من الاحترام المتبادل سواء على مستوى الأعضاء فيما بينهم وعلاقاتهم المهنية التي تجمعهم في مجلس واحد. وثقة المواطن الذي انتخبهم. وبالتالي فان إذابة جميع العصبية والنعرات الطائفية والسياسية والدينية هو من أهم عوامل الاحترام وتبادل الآراء على أسس مهنية تهدف إلى خدمة الهيئة المحلية ومن فيها من المواطنين.

■ يتوجب في المقابل أن يكون احترام متبادل بين الأعضاء وموظفي الهيئة المحلية. فمن حق العضو ان يعامل بطريقة تقوم على أساس أخلاقي مهذب ولا يجب ان يحاول اي من الموظفين التأثير على العضو في تحقيق أهداف ذاتية.

■ المواطن الناخب. ومن خلال انتخابه أعضاء يمثلون الهيئة المحلية. ويقومون نيابة عن المقيمين فيها من الجمهور بخدمة المواطن والوطن بشكل عام عن طريق الإدارة اللامركزية في جميع أرجاء الوطن. فانه من حق العضو على المواطن احترامه من اجل ما قام ويقوم وسيقوم به من اجل الهيئة المحلية. وان ينظر المواطن إلى أعضاء الهيئة المحلية من الجانب الايجابي وليس السلبي. أي لا ينظر إلى مصالحه الشخصية وتقييمه للأعضاء من منظور شخصي. فواجب الاحترام ينبع من خلال أداء الأعضاء لواجباتهم من خدمات وتخطيط وترخيص. وازدهار للتجارة ووجود رقابة فاعلة. بالإضافة بالى قياس مدى الإمكانات المتاحة للمجلس للقيام بجميع هذه المهام والواجبات. فعضوية الهيئة المحلية كما أسلفنا هي في الدرجة الأولى تكليف وليس تشريف.

■ أخيرا فان قواعد العدل والإنصاف تقتضي بان الخدمة التي يقتصر نفعها على مكان معين. أن يتحمل سكان ذلك المكان نفقات تلك الخدمة وأحكام رقابتهم على المنفذين لها لضمان التدبير وعدم الإسراف في الإنفاق العام.



#### 4. حق تجديد العضوية.

إن بين الحقوق التي ضمنها القانون لأعضاء الهيئات المحلية تجديد عضويتهم في المجلس لدورات متعددة. ويتأتى هذا الحق من خلال انتخابات الهيئات المحلية كل أربع سنوات. وعليه فإن هذا الحق معلق على شرط قياس الأداء خلال فترة العضوية في المجلس. فكل عضو من حقه الترشح لانتخابات الهيئة المحلية لأكثر من مرة. ولكن من أجل أن يكون قادر على التنافس مع بقية المرشحين. فإن برنامجه الانتخابي وإستراتيجيته يجب أن تكون مبنية على ما قدم وما سيكمله في سبيل نيل ثقة المواطنين المقيمين في نفس الهيئة المحلية المرشح فيها العضو السابق.

## رابعاً: سؤال وجواب (حق وواجب)

**سؤال:** هل يجوز لرؤساء وأعضاء الهيئات المحلية الجمع بين منصب الرئاسة أو العضوية في مجلس الهيئة المحلية وعضوية المجلس التشريعي؟

**جواب:** لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الجمع بين منصب الرئاسة أو العضوية في الهيئات المحلية وعضوية المجلس التشريعي، ولكن يحق لهم ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس التشريعي بعد أن يقدموا استقالتهم من مناصبهم.

**سؤال:** هل يستطيع الرئيس أو أعضاء الهيئات المحلية العودة إلى مناصبهم في حال عدم نجاحهم في عضوية انتخابات المجلس التشريعي؟

**جواب:** لا يحق للعضو أو الرئيس المستقبل الرجوع إلى منصبه عضوًا أو رئيسًا في هيئته التي كان عضوًا فيها، إلا بعد أن يتم انتخابه من جديد. بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وذلك في انتخابات الهيئات المحلية التي يتوجب إجراؤها عادةً كل أربع سنوات.

**سؤال:** هل يحق للأعضاء اتخاذ قرار بتوسيع حدود منطقة الهيئة المحلية التي يمثلونها؟

**جواب:** يحق للمجلس إذا أراد توسيع حدود منطقة الهيئة المحلية أو تغييرها أن يوصي بذلك إلى وزير الحكم المحلي، الذي له حرية القرار.

**سؤال:** متى يتسلم العضو المنتخب مهامه لعضوية مجلس هيئة محلية؟

**جواب:** يتسلم أعضاء المجلس المنتخبون مراكزهم وبيباشرون مهامهم اعتباراً من اليوم التالي للإعلان عن نتائج الانتخابات، وفق أحكام قانون الانتخابات.

**سؤال:** إذا شغل مركز عضو من الأعضاء بسبب فقدان العضوية؛ فمتى يتسلم العضو الجديد المنصب الشاغرة؟

**جواب:** يباشر العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغل مركزه مهام عضويته خلال أسبوعين من تاريخ الشغور، بناءً على إشعار بذلك من وزير الحكم المحلي لرئيس مجلس الهيئة المعنية.

**سؤال:** هل يحق لأي شخص حضور جلسات مجلس الهيئة المحلية؟

**جواب:** هذا الحق منوط بموافقة الغالبية من أعضاء المجلس الحاضرين في المجلس.

**سؤال: هل يحق للمجلس تشكيل لجان متخصصة من أعضائه؟**

**جواب:** يجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لأية غاية أو لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه. ولا تكون توصيات هذه اللجان سارية المفعول حتى يقرها المجلس.

**سؤال: هل يحق لرئيس المجلس الترشح لرئاسة المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين؟**

**جواب:** لا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

**سؤال: هل يشترط على جميع رؤساء الهيئات المحلية التفرغ التام لرئاسة الهيئة المحلية؟**

**جواب:** يشترط في رؤساء المجالس التفرغ التام لرئاسة الهيئة المحلية ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة. أما رؤساء المجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية فلا ينطبق عليهم هذا الأمر. وبالتالي لا يصرف لرئيس المجلس القروي راتب شهري ولا يوجد ما يمنع من أن يعمل في أوقات الدوام.

**سؤال: ما هي الإجراءات القانونية في حال سحب الثقة من رئيس الهيئة المحلية؟**

**جواب:** يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس حين اختيار رئيس جديد للمجلس. وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس. خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس.

**سؤال: هل يحق لأعضاء المجلس المحلي سحب الثقة من أحد الأعضاء لسبب ما؟**

**جواب:** لا يمكن سحب الثقة من قبل الأعضاء لأي عضو: لأن الذي منحه هذه الثقة هم الناخبون.

**سؤال: كيف يختار الأعضاء المنتخبون رئيس مجلس الهيئة المحلية؟**

**جواب:**

١. خلال أسبوعين من انتخاب أعضاء الهيئة المحلية. يتم عقد اجتماع للمجلس المنتخب.

٢. يرأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سنّاً. ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.

٣. في حال تعذر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سنًا إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ الاجتماع. ويكون هذا الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية أعضاء المجلس.
٤. ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + واحد).
٥. في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات. ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيساً للمجلس. وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة.

انتهى،،